

تغريم امرأة 15 ألف درهم لدفعها أخرى خلال فض مشاجرة



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام امرأة بتعويض أخرى بمبلغ 15 ألف درهم، حيث إنهما خلال وجودهما في مكتب حدث خلاف بين المدعى عليها وامرأة أخرى، أخذت على أثره كرسياً وحاولت الاعتداء به عليها فحاولت المدعية منعها من ذلك فما كان من المدعى عليها إلا أن دفعتها لتسقط أرضاً على رأسها وترتطم بالطاولة ما سبب لها كدمة في فروة الرأس.

وفي التفاصيل، أقامت امرأة «المدعية» دعوى قضائية في مواجهة امرأة أخرى «المدعى عليها» طلبت في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 150 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها مع إلزامها بالرسوم والمصاريف، على سند من أنه خلال وجودهما في مكتب حدث خلاف بين المدعى عليها وامرأة أخرى، أخذت على أثره المدعى عليها كرسياً وحاولت الاعتداء به على المرأة الأخرى فحاولت المدعية منعها من ذلك فما كان من المدعى عليها إلا أن دفعتها لتسقط أرضاً على رأسها وترتطم بالطاولة ما سبب لها كدمة في فروة الرأس، وقد دينت

المدعى عليها عن تلك الواقعة بموجب حكم جزائي

أوضحت المحكمة أن الثابت من مطالعة الحكم الجزائي إدانة المدعى عليها عن تهمة الاعتداء على سلامة جسم المدعية على النحو المبين سلفاً، ولقد تعرضت المدعية لأضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك الفعل الإجرامي تستوجب التعويض المادي والمعنوي عنها لما لحقها من ضرر جسدي وأيضاً آلام نفسية من جراء هذه الإصابات وما شعرت به من خوف وفزع وألم لحظة وقوع الاعتداء بالإضافة إلى حالة الإهانة التي صاحبته، وهو ما يشكل ضرراً أدبياً لحق بها، الأمر الذي تقدر معه المحكمة التعويض المستحق لها بما لها من سلطة التقدير واستخلاقاً من ظروف الدعوى وملابساتها بمبلغ 15 ألف درهم، وترى المحكمة في هذا المبلغ ما يكفي لجبر كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024